

## قرار رقم (9) لسنة 2018

بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،

- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،

- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ،

- وعلى المرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن تشكيل الحكومة ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى قرار الهيئة رقم (153) لسنة 2007 بشأن لائحة تكريم الرياضيين واعتزال اللاعبين ،

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجماعه العشرين المنعقد بتاريخ 2017/07/24 بالموافقة على

اللائحة المشار إليها شريطة موافقة وزارة المالية ،

- وعلى موافقة وزارة المالية على اللائحة بالكتاب رقم

( 0703182828-05508 reg ) المؤرخ 2018/03/07م،

- و بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين المرفقة نصوصها لهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (153) لسنة 2007 المشار إليه ، و يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه اللائحة، و يعمل بما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

خالد ناصر عبدالله الروضان

صدر في : 8 رجب 1439 هـ

الموافق : 25 مارس 2018 م

## مادة (1)

## التعريفات

في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يرد خلاف ذلك في سياق النص :

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للرياضة .

اللاعب : الرياضي المقيد بصفوف المنتخبات أو الاندية ( الشاملة - المتخصصة ) حسب الفئات العمرية لكل لعبة أو اتحاد (الكبار - الشباب - الناشئين - الأشبال) .

اللاعب المعتزل : الرياضي الذي اعتزل اللعب نهائياً ، و تم رفع اسمه من سجلات ناديه و اتحاد اللعبة .

اللاعب الدولي : الذي مثل دولة الكويت على المستوى الدولي في البطولات أو الدورات .

البطولة أو الدورة : حدث أو تجمع رياضي تنافسي بين الرياضيين من الجنسين والمنظم تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية أو الاتحادات العالمية أو على المستوى العالمي أو القاري أو العربي أو الخليجي أو غرب آسيا ، وكذلك البطولات الدولية النوعية سواء كانت تحت إشراف اتحاد دولي أم لا .

الهيئات الرياضية : (اللجنة الأولمبية الكويتية - الاتحادات الرياضية- الاندية الرياضية الشاملة والمتخصصة).

مكافأة التكريم أو الاعتراف : المبلغ المالي المقرر صرفه طبقاً لأحكام هذه اللائحة ووفقاً للجدول المرفقة .

## الباب الأول

## تكريم الرياضيين

## مادة (2)

يمنح اللاعب من فئة الكبار مكافأة وفقاً للجدول رقم (1) المرفق بهذه اللائحة في حالة الفوز في إحدى البطولات أو الدورات ، ويتعدد التكريم بتعدد البطولات أو الدورات .

ويمنح اللاعب من فئة (الشباب - الناشئين - الأشبال ) في حالة الفوز في إحدى البطولات أو الدورات نصف المكافآت المنصوص عليها في الجدول رقم (1) .

وفي حالة تحقيق اللاعب في الدورة أو البطولة الواحدة أكثر من مركز ، يتم تكريمه على كل مركز حققه في البطولة أو الدورة طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

ج- محضر مجلس إدارة الاتحاد أو النادي المتضمن اعتماد نتائج البطولة.

د- اعتماد نتائج الدورات من اللجنة الأولمبية الكويتية في البطولات التي تنظمها اللجنة.

#### الباب الثاني

تكريم اللاعبين المعتزلين

#### مادة (9)

تصرف مكافأة مالية للاعب الدولي المعتزل خلال ثلاث سنوات من تاريخ اعتزاله، وتقدر هذه المكافأة بمبلغ (500) د.ك عن كل سنة مثل فيها دولة الكويت وفقاً للسجلات المشار إليها في المادة (13) وذلك بشرط :

1. ألا يكون قد صدر بحقه قرار نهائي بشطبه أو فصله من اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص أو من أي من المنظمات الرياضية الأخرى بسبب سوء السلوك، أو تناول المنشطات المحظورة رياضياً ما لم يكن قد تم إلغاء القرار، أو صدر عفو من الجهة التي أصدرته.

2. ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

و في حالة اعتزال اللاعب بسبب (الإصابة، المرض الشديد، الوفاة، الدراسة، الحالات القهرية) يستحق مكافأة مالية تقدر وفقاً للمادة السابقة على ألا تقل عن (1000 د.ك) ولا تزيد عن (2000 د.ك) وذلك بناءً على طلب اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص .

#### مادة (10)

يقدم طلب صرف مكافأة الاعتزال من اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص مرفقاً به الآتي:-

1- كتاب الاتحاد أو النادي المتخصص موجه إلى الهيئة بشأن اعتزال اللاعب ورفع اسمه من سجلات الاتحاد أو النادي المتخصص، مع توضيح تاريخ انضمامه للمنتخب الأول، و تاريخ رفع اسمه، و المدة التي قضاها مع المنتخب أو النادي المتخصص.

2- محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد أو النادي المتخصص بما يفيد اعتماد رفع اسمه.

3- السيرة الذاتية للاعب معتمدة من قبل الاتحاد المعني أو النادي المتخصص.

4- كتاب النادي (موجه للاتحاد) باعتزال اللاعب و رفع اسمه من سجلات النادي.

5- محضر اجتماع مجلس إدارة النادي بما يفيد اعتماد رفع اسمه من سجلات النادي.

6- إقرار من اللاعب باعتزال اللعب نهائياً خلال الثلاث سنوات من تاريخ رفع اسمه من سجلات الاتحاد.

#### مادة (3)

تصرف المكافأة الموضحة باللائحة للاعبين الفائزين في الألعاب الجماعية (أساسي - احتياطي) في تلك الدورة أو البطولة، وفقاً للفترة المقررة و حسب اعتمادات الميزانية.

و في حال حصول أكثر من لاعب على مركز مكرر، يحصل كل منهم على مبالغ التكرير المخصصة لهذا المركز .

وحصول الخاصين لأحكام هذه اللائحة على تكريم من جهات أخرى خارج الهيئة لا يحول دون تكريمهم طبقاً لهذه اللائحة .

#### مادة (4)

تمسك الهيئة، وكذا الاتحادات الرياضية و الأندية ( الشاملة والمتخصصة ) سجلاً خاصاً بنتائج الفرق و المنتخبات الوطنية في الدورات و البطولات، على أن يتم تزويد الهيئة خلال سنة مالية بنتائج الفرق و المنتخبات الوطنية في الدورات أو البطولات، و في حال توفر أنظمة آلية بالهيئة يجب على الاتحادات والأندية إدخال النتائج المذكورة فيها .

#### مادة (5)

يمنح الحكام الكويتيون المشاركون في تحكيم بطولة أو دورة تكريماً مالياً طبقاً للجدول رقم (2) المرفق بهذه اللائحة.

#### مادة (6)

تصرف مبالغ تكريم الرياضيين المقررة في هذه اللائحة في حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في ميزانية الهيئة، ويجوز للهيئة وقف صرف هذه المبالغ أو خفضها، وذلك وفقاً للاعتمادات المالية المرصودة لهذا الغرض في ميزانية الهيئة .

و يحق للهيئة استرداد مبالغ التكرير في حالة ثبوت تعاطي اللاعب للمنشطات المحظورة رياضياً، أو تعديل نتيجة البطولة لأي سبب من قبل اللجنة المنظمة للبطولة أو الدورة .

#### مادة (7)

يكون تكريم و صرف مكافأة مالية للأجهزة الفنية والإدارية والطبية للفرق الرياضية أو الألعاب الفردية المحققة لمراكز في البطولات أو الدورات المشار إليها بهذه اللائحة طبقاً للجدول رقم (4)، ويتم تحديد عدد المستحقين للتكرير وفقاً للشروط المنظمة لكل فئة مقررة .

#### مادة (8)

تصرف مكافأة التكرير بعد استيفاء المستندات الآتية :

1- طلبت اتحاد اللعبة أو النادي مصحوباً بالمستندات التالية:

أ- نتائج اللاعبين المشاركين على النماذج المرفقة بهذه اللائحة معتمدة من السكرتير العام و منحومة بتمت الهيئة الرياضية ومحملة على نسخة الكترونية .

ب- النتيجة النهائية للبطولة معتمدة من اللجنة المنظمة.

الثالث	3000	1500	1000	500	500	500	500	150
	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك
8/4	1000	500	---	---	---	---	---	---
	د.ك	د.ك	---	---	---	---	---	---
16/9	---	---	---	---	---	---	---	---
	---	---	---	---	---	---	---	---

الجدول رقم (2)

## تكريم الحكام

أولى/إقليمية / مسابقات كأس العالم	المؤمعة لكاس العالم إفريقية	عربية	خليجية / غرب آسيا إقليمية
2,000 د.ك	500 د.ك	250 د.ك	250 د.ك

جدول رقم (3)

## مكافآت الجهاز الفني والإداري والطبي.

المراكز	النسبة المستحقة من مبلغ التكرم وفقاً للجدول رقم (1)			
	عالم/ أولى/ إقليمية	قارية/ تصفيات	عربية	خليجية / غرب آسيا/ نوعية دولية
	مدير فني	مدرب	مساعد مدرب	الطبيب الإداري
الأول	500 د.ك	500 د.ك	300 د.ك	300 د.ك
الثاني	300 د.ك	300 د.ك	250 د.ك	250 د.ك
الثالث	250 د.ك	250 د.ك	150 د.ك	150 د.ك
الرابع	150 د.ك	150 د.ك	100 د.ك	100 د.ك
الخامس	100 د.ك	100 د.ك	50 د.ك	50 د.ك

7- صورة البطاقة المدنية للاعب المعتزل.

8- صحيفة الحالة الجنائية.

## مادة (11)

تصرف مكافأة الاعتزال بعد استيفاء المستندات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذه اللائحة خلال السنة المالية المقدم فيها طلب الصرف.

## مادة (12)

في حالة عودة اللاعب المعتزل للعب والانضمام إلى المنتخب الوطني بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد المعني أو النادي المتخصص - لا يستحق مكافأة اعتزال عن السنوات التي قضاها مع المنتخب بعد عودته .

## مادة (13)

تمسك الهيئة العامة للرياضة وكذا الاتحادات الرياضية والأندية المتخصصة سجلاً أو نظاماً يقيده فيه أعداد و أسماء لاعبي المنتخبات الوطنية (لل كبار/الشباب/الناشئين) و الأندية المتخصصة والشاملة ، وفتحهم السنوية وتاريخ انضمامهم، و تاريخ اعتزالهم ، و المدة الزمنية التي قضاها مع المنتخب الوطني و يدون فيه جميع بيانات اللاعبين - على أن يتم تحديثه سنوياً.

## مادة (14)

عسلي الاتحادات الرياضية والأندية الرياضية ( الشاملة والمتخصصة ) تزويد الهيئة خلال كل سنة مالية بأعداد وأسماء اللاعبين المقيدين بالمنتخبات الوطنية وفتحهم السنوية ، وتاريخ انضمامهم إلى المنتخب، وتاريخ اعتزالهم ، والمدة الزمنية التي قضاها مع المنتخب ، وفي حال توفر أنظمة آلية بالهيئة ، فإنه على الاتحادات والأندية المذكورة إدخال البيانات المذكورة فيها

## جدول رقم (1)

مكافآت تكريم لاعبي المنتخبات الوطنية والأندية في الألعاب الفردية والجماعية وتصرف لكل لاعب :-

البطولة	عالم/أولى/ إقليمية	المؤمعة لكاس العالم إفريقية	عربية	خليجية / غرب آسيا/ نوعية دولية
المركز	فردى	جماعى	فردى	جماعى
	فردى	جماعى	فردى	جماعى
الأول	7500 د.ك	5000 د.ك	3000 د.ك	2000 د.ك
الثاني	5000 د.ك	3000 د.ك	2000 د.ك	1000 د.ك